

اهم المستجدات فى الضرائب

احكام المحكمة الدستورية العليا

ياتى تدرج الهرم التشريعى والمتمثل فى اعلاء الدستور لقمه الهرم التشريعى يليه التشريع العادى ثم تستقر اللوائح والقرارات فى قاعدة الهرم التشريعى تأتى احكام المحكمة الدستورية العليا لتستقر فى قمه الهرم التشريعى وتصحح الأخطاء التشريعية فى القوانين وتكفل تحقيق العدالة فى تطبيق القوانين تحقيقا لمبدأ العدل و المساواة بين المواطنين الذى يكفله الدستور ومن اخر احكام المحكمة الدستورية العليا الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية دستورية .

حيث جاء حكم تصحيحا للمادة السادسة من مواد اصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :-

حيث جاء الحكم محققا لمبدأ تكافؤ الفرض والعدالة الضريبية والحق فى المساواة

اذ حكمت المحكمة :-

اولا :- بعدم دستورية عبارته قبل اول اكتوبر سنه ٢٠٠٤ الواردة بنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اصدار قانون الضريبيه على الدخل .

ثانيا :- بسقوط الاحكام المقابله الوارده بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالىه بشأن قواعد انتهاء المنازعات المقبله او المنظوره امام المحاكم وفقا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبيه على الدخل والزمته الحكومه بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب المحاماه .

و لإيضاح أهمية هذا الحكم نضع أمامكم نص المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ « فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين فى المنازعات القائمة» بينهم و بين مصلحة الضرائب و المقيدة او المنظورة امام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل اول أكتوبر ٢٠٠٤ طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل اداء نسبة من الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقا للشرائح الآتية :

١- ١٠٪ من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه اذا لم تجاوز قيمته مائة الف جنيه
٢- ٢٥٪ من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه اذا تجاوز قيمته مئة الف جنيه و حتى خمسمائة الف جنيه من هذا الوعاء و ذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة لما لم يتجاوز مئة الف جنيه


٣- ٤٠٪ من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه و ذلك بالنسبة الى ما

باب الضرائب

اعفاء من الضريبة المتنازع عليها اذا لم يجاوز مبلغ العشرة آلاف جنيه

و قد قامت الحكومة ممثلة في وزير المالية و تمثله هيئة قضايا الدولة بإقامة دعاوى عدة امام المحكمة الدستورية العليا منازعة في تنفيذ الحكم رغبة منها في قصر نطاق التنفيذ على الدعاوى المرفوعة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ٦/١٠/٢٠٠٥ الا ان المحكمة الدستورية في أحكامها المتتالية و نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٣٧ قضائية منازعة تنفيذ الصادر في ٢٠١٦/٧/٤ وقد حكمت المحكمة بعدم قبول الدعاوى و ألزمت الحكومة بالمصروفات باعتبارها منازعة في قضاء محكمة الموضوع و هو الامر الذي يخرج عن قضاء المحكمة الدستورية العليا

و هذا الامر قد نتوقعه فيما يخص الدعاوى التي ينطبق عليها المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الا ان تطبيق نص الحكم من شأنه ان ينهى العديد من المنازعات و يرسي مبدأ العدل و المساواة بين ممولين مما يؤثر بالإيجاب على موارد الموازنة العامة للدولة



على وفاء الممول بالنسبة المقررة وفقا للبند ٤٠٤ من دمه من قيمة الضريبة و المبالغ الاخرى بها و يحكم بإنهاء الخصومة في الدعوى اذا االى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء

الحكم ارست المحكمة مبدأ تكافؤ الفرض دالة الضريبة والحق في المساواة اذ ان بـ قصر حق الاستفادة من نص المادة السادسة على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ ٢٠٠٥ دون الدعاوى التي اقيمت بعد هذا التاريخ المراكز القانونية فانه قد ميز تمييزا حكما بمنح جميع الممولين الذين قام خلاف بينهم الضريبة في تقدير دين الضريبة المترتب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٢٠٠٥ الحق في اثناء تلك المنازعات صلحا

كم نفس الحقوق التي تمتع بها المستفيدين قبلا المادة الخامسة والسادسة من مواد اصدار جاء شارحا نفسه حيث كفل الحكم ذات بيق :-

عما اشترطه المشرع بالنص الطعون اءه الممول من حكمه في تقديم طلب اءاء الضريبة خلال سنة من تاريخ العمل نم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باصدار قانون الضريبة فلما كان تقديم هذا الطلب في الاجل المشار بالقيء التي متى الوارد بالنص المطعون وال هذا القيد بالقضاء بعدم دستورية عباره اكتوبر ٢٠٠٤ مؤداه انفتاح السبيل امام الممول اءاء منازعته الضريبة اءالا لحكم المادة قانون الضريبة على الدخل المشار اليه لمدة ن تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية . بهذا اى مجال للتأويل او الاجتهادات

ذا الحكم تال لحكم سابق بعدم دستورية ذات نص المادة الخامسة من مواد اصدار القانون

المستحدث في إصدارات مصلحة الضرائب

شهدت الفترة السابق بعض القواعد الهامة التي ارستها ادارة البحوث بصدد بعض التعليمات التفسيرية و الاراء القانونية .

١- التعليمات التفسيرية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتبار الضريبة الاضافية من التكاليف واجبه الخصم طبقا لاحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :-
تضاربت الآراء بشأن احكام تطبيق المبالغ المدفوعة كضريبة إضافية بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ فمن موافق على اعتبارها من ضمن التكاليف الواجبة الخصم و اخر معارض فجاءت التعليمات التفسيرية فاصل بهذا الشأن و كان تفسيرها كما يلي

اولا :- جواز خصم الضريبة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ والمستبدله بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ من وعاء الضريبة على الدخل المقرر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عملا بنص البند (٣) من المادة (٢٣) منه .

ثانيا :- واشترطت لاعمال الخصم المشار اليه أن يكون الممول هو الذى يتحمل عبء الضريبة الاضافية وان تكون الضريبة الاضافية المستحقة عن سنة المحاسبة الخاصة بالضريبة الاصلية التى يتحدد وعاؤها وفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- بعض اراء ادارة البحوث الضريبية فى الموضوعات الاتية :-

١. مدى احقية الممول فى اجراء مقاصة بين ما هو مسدد بالزيادة لمبالغ الخصم والاضافه فى فترات سابقة و بين ما هو مستحق عن ضريبة المرتبات

حيث أصدرت إدارة البحوث الفتوى صادر الادارة رقم ١٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ بشأن احقية الممول فى اجراء مقاصة بين ما هو مسدد بالزيادة لمبالغ الخصم والاضافه الفترات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ من واقع الاقرار المقدم عن سنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ والدين المستحق فى ٢٠١٤/٦/٥ لضريبه المرتبات ومقابل التأخير المستحق اما انه طبقا للمادة (٩١) ، (١١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سقوط حقه بالتقادم الخمسى .

ووصلت الادارة الى رأى التالي :-

فان شروط المقاصة المقرر بنص المادة ١١٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تقع بالشروط الواردة بالكتاب المذكور ، الا انه يرى ان مبالغ الخصم تحت حساب الضريبة التى سددتها الشركة - او الممول بالزيادة تؤول الى ضريبة مسددة بالزيادة فى نهاية السنة التى فحصت عنها الشركة او تاخذ حكم الضرائب من حيث كونها محلا للمقاصة اذا اعتبرها القانون فى المادة ٨٤ من ذات القانون من مبلغ الضريبة ومن ثم فهى تدخل فى حساب المقاصة مع مراعاة الشروط الأخرى الوارد فى نص المادة ١١٣ من القانون .

٢. مدى صحة اجراء المقاصة بين الرصيد الدائن للممول من السداد بالزيادة تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والرصيد المدين الناتج عن ضريبة الايراد العام وذلك بعد صور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من القانون ١٥٧ لسنة

باب الضرائب

جارية والرصيد المدين الناتج عن ضريبة الايراد العام وذلك بعد صور حكم المحكمة الدستورية العليا
م دستورية نص المادة ٩٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والخاصة بضريبه الايراد العام .

الادارة الى رأى التالي :-

من المقاصة تقع بقوة القانون فى التاريخ الذى يتلاقى فيه الدينان متى توافرت الشروط والضوابط
من الحاكمه لهذه المسألة والوارد فى القانون المطبق فى ذلك التاريخ الذى تلاقى فيه الدينين بصرف
من تاريخ اجراء التسوية اى العبرة فى وقوع المقاصة بالتاريخ الذى يتلاقى فيه الدينين ذلك لان تلك
تقع بقوة القانون لذلك يكون على المامورية اعمال مسئوليتها نحو الاتى :-

كان تاريخ التقاء دينين قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العيا ، فيكون ما قامت به المامورية وافق
حيث القانون .

التقاء الدينين بعد تاريخ الحكم بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
ما من تقوم عليه المقاصة باعتبار عدم وجود دينين تلاقيا بعد هذا التاريخ ومن ثم لاتقع المقاصة
طل ما قامت به دستوريه ترتيبا على ذلك .

خضوع التوزيعات التى تحصل عليها الشركة للضريبة طبقا لاحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاته اذا كانت نسبة المساهمة ١٠ ٪ من رأسمال الشركة القائمة بالتوزيع .

صدرت إدارة البحوث الفتوى رقم ١١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ عن مدى صحة اجراء المقاصة بين
لدائن للممول من السداد بالزيادة تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والرصيد المدين الناتج
بببب الايراد العام وذلك بعد صور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من
١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والخاصة بضريبه الايراد العام .

الى رأى التالي :-

الكون الكيان القانون للشركة مساهمة مصرية وان نسبه المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع يمثل
٪ من رأسمال الشركة ، فيكون نص المادة (٥٦) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته هو
جب التطبيق والتمثل فى خضوع ماتحصل عليها الشركة المذكورة من توزيعات ارباح للضريبة
ر ١٠ ٪ من قيمه هذه التوزيعات ودون خصم أية تكاليف ويبقى الالتزام على الشركات القائمة بالتوزيع
تمثل فى خصم الضريبة بالكامل وتوريدها الى الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل
حساب الضريبة فى موعد اقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل
على النموذج (٤٤ توزيعات ارباح) .

الشركات الحاصلة على التوزيع معالجة التوزيعات التى تحصل عليها كالتالى :-

:- اذا كان تاريخ الحصول على تلك التوزيعات قبل تاريخ صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ أى
قبل ٢٠١٥/٨/٢٠ يتم ادراج هذه التوزيعات ضمن وعاء شركات الاموال ويتم خصم الضريبة
المحسوبه من الضريبة المستحقة